

175381 - من أراد أن يؤخر الأضحية إلى أيام التشريق فهل يحرم عليه الأخذ من شعره وأظفاره

السؤال

هل من آخر أضحيته إلى أيام التشريق يحرم عليه أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً حتى يضحي ، أم أن ذلك مقيد بأيام العشر وإن أخر أضحيته ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من أراد أن يضحي فإنه يحرم عليه - على الراجح - أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً حتى يضحي ، سواء ضحى في أول الوقت عقب صلاة العيد أو في آخره أي قبل غروب الشمس من اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة .
 وذلك لما أخرجه مسلم في " صحيحه " (1977) عن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أنها قالت : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهْلَ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئاً حَتَّى يُضْحِيَ) .
 قال الشيخ ابن عثيمين : " فإذا دخل العشر من ذي الحجة وأنت تريد أن تضحي أضحية عن نفسك أو عن غيرك من مالك ، فلا تأخذ شيئاً من شعرك ؛ لا من الإبط ولا من العانة ولا من الشارب ولا من الرأس حتى تضحي ، وكذلك لا تأخذ شيئاً من الظفر ؛ ظفر القدم أو ظفر اليد حتى تضحي ... وذلك احترام للأضحية ، ولأجل أن ينال غير المحرمين ما ناله المحرمون من احترام الشعور ؛ لأن الإنسان إذا حج أو أعتمر فإنه لا يحلق رأسه حتى يبلغ الهدى محله ، فأراد الله عز وجل أن يجعل لعباده الذين لم يحجوا ويعتَمروا نصيباً من شعائر النسك . والله أعلم .
 " شرح رياض الصالحين " (6 / 450) .
 والله أعلم